

تعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات "مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية"

في جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك

رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣.

المادة ١: تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية في جامعة اليرموك " لسنة ٢٠٠٥ ويعمل بها بدءاً من ١٤ / ٨ / ٢٠٠٥.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك

الرئيس: رئيس جامعة اليرموك

المركز: مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية

المجلس: مجلس المركز

المدير: مدير المركز

الباحث: باحث معين في المركز برتبة تناظر مثلتها من هيئة التدريس في الجامعة او محاضر متفرغ أو أي شخص يتعاقد معه المجلس لغرض تنفيذ برامج أبحاث أو دراسات في المركز.

النظام: نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك.

المادة ٣: يهدف المركز إلى تحقيق مايلي:

أ. العمل على زيادة الوعي عند المواطنين والطلبة لاسباب اللجوء والنزوح وما يترتب على ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية وقانونية.

ب. ١. القيام بالأبحاث العلمية والدراسات وتبادل المعلومات والخبرات في مجال اللجوء والنزوح والهجرة القسرية وحقوق الإنسان مع مراكز البحث المشابهة داخل الأردن وخارجه.

٢. تبادل الزيارات بين الباحثين مع هذه المراكز.

ج. اقتراح تدريس مساقات في متطلبات الخطط الدراسية في الجامعة وبمقتضى التشريعات المعمول بها.

د. نشر البحوث والدراسات العلمية التي يقوم بها المركز وفق تعليمات النشر العلمي المعمول بها في الجامعة وإصدار النشرات الإعلامية.

المادة ٤: تشمل دراسات المركز وأبحاثه جميع الجوانب المتعلقة باللاجئين والنازحين والمهجرين إقليمياً ودولياً من حقوق وتشريعات ورعاية وإيجاد الحلول ودور المنظمات الدولية محلياً وإقليمياً.

المادة ٥: أ. يكون للمركز مجلس يتكون من أعضاء لا يزيد عددهم عن أحد عشر عضواً، يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين، بحيث يكون بينهم:

١. نائب رئيس الجامعة رئيساً

٢. مدير المركز مقررأ

٣. عميد كلية القانون (
٤. عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. (
٥. عميد كلية الآداب ( أعضاء
٦. نائب المدير (

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يضم المجلس أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاهتمام بعمل المركز

المادة ٦: يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- أ. وضع خطة لإجراء البحوث والدراسات ورصد الموازنة لذلك.
- ب. مناقشة مشروع الموازنة ورفعها إلى الجهات المعنية.
- ج. التنسيب بتعيين الباحثين أو تكليفهم.
- د. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز ونشاطاته.
- هـ. الموافقة على برامج المركز والمؤتمرات والندوات التي يقترحها المدير.

المادة ٧: يتولى المدير الصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ قرارات المجلس.
- ب. تنفيذ برامج البحث والدراسات والمحاضرات والدورات التي يقرها المجلس.
- ج. إدارة شؤون المركز الإدارية بموجب تشريعات الجامعة، أو بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس العمداء.
- د. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وتقديمها إلى المجلس لمناقشتها.
- هـ. اقتراح الندوات والمحاضرات والمؤتمرات إلى المجلس.
- و. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز وإنجازاته، ورفعها إلى الرئيس.
- ز. أية مسؤوليات أو صلاحيات أخرى بتكليف من الرئيس.

المادة ٨: تلغي هذه التعليمات تعليمات مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية رقم (٥) لسنة ١٩٩٧.

المادة ٩: الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.